

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧ (بالتفويض،

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالي ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات :

وعلى ما فرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ باعتماد الحساب الختامي للغرفة عن العام المالي ٢٠٠٦ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٦ :

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالي ٢٠٠٦ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٨٨.١٠٠.٣٢ ج (فقط ثلثمائة وعشرون ألفاً ومائة جنيه وثمانية وثمانون قرشاً لا غير) ويبلغت جملة المصروفات مبلغ ١٧٦٤٢٥.٣ ج (فقط مائة وستة وسبعين ألفاً وأربعين جنيه وخمسة وعشرون جنيهاً وثلاثون قرشاً لا غير) ويبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٤٣٦٧٥.٥٨ ج (فقط مائة وثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين جنيهاً وثمانية وخمسون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠٠٦/١٢/٣١ مبلغ ٢٠٠.٩.١٣ ج (فقط مليون وثلاثة وخمسون ألفاً وبعمانة وتسعة جنيهات وثلاثة عشر قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٧/١٢/٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى